Distr.: General 26 November 2012

Arabic

Original: Spanish



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفى

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الرابعة والستين (في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢)

رقم ۲۰۱۲/۲۳ (کوبا)

بلاغ موجّه إلى الحكومة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢

بشأن: السيد يوسماني رفائيل ألباريث إسموري والسيدة ياسمين كونييدو ريبيرون

ردت الحكومة في ٨ أيار/مايو ٢٠١٢.

وقُّعت الدولة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي . بموجب القرار ١٩٩١ ٢/١٩ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووُضحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار اللجنة ١٠٢/٢٠٠٦ وأقرّ مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومدّدها لثلاث سنوات أخرى . بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وقد أحال الفريق العامل البلاغ المذكور إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله.

٢ - ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

- (ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات اليق تضمّنها المواد ٧ و١٣ و ١٤ و ١٨ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسسان، والمواد ١٢ و ١٨ و ٢١ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛
- (ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو حزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛
- (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري للدة طويلة دون إمكانية مراجعة أو تظلّم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛
- (ه) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو السدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

"- يتعلق البلاغ الوارد للفريق العامل بكل من: (أ) السيد يوسماني رفائيل ألباريث إسموري، المواطن الكوبي؛ البالغ من العمر ثلاثين عاماً؛ ومحل إقامته في مدينة سانتا كلارا، محافظة بيّا كلارا؛ وهو عضو جمعية الشباب الديمقراطية ببيّا كلارا؛ (ب) والسيدة ياسمين كونييدو ريبيرون، المواطنة الكوبية؛ البالغة من العمر خمسة وعشرين عاماً؛ وهي والدة طفل في السادسة من عمره؛ وصحفية مستقلة؛ وممثلة جماعة "السيدات ذوات الرداء الأبيض" في محافظة بيّا كلارا.

٤- ويفيد المصدر بأنه قد أُلقي القبض على هـذين الـزوجين في ٨ كـانون الثـاني/ يناير ٢٠١٢ أمام مترظما من جانب أفراد من الشرطة الوطنية الثورية بقيادة ضباط من إدارة أمن الدولة. وأُلقي القبض على هذين الشخصين عقب مشاركتهما في إحدى المسيرات التي تنظمها جماعة السيدات ذوات الرداء الأبيض أيام الأحد. وقد هوجمت الـسيدة كونييـدو ريبيرون من جانب السيدة نيريْدا غانوتا سانتوس، الموظفة الحكومية والمناضلة في الحـزب الشيوعي. و لم يُطلعهما أفراد الشرطة على أي أمر بإلقاء القبض عليهما. وشارك في عمليـة إلقاء القبض عليهما ضابط إدارة أمن الدولة السيد أيولبيس حيل ألباريث.

GE.12-18347

٥- وعقب إلقاء القبض على هذين الشخصين، نُقلا إلى مباني إدارة مؤسسات السجون التابعة لوزارة الداخلية. وفي الوقت الراهن، يمكث السيد ألباريث إسموري رهن الاحتجاز في سجن "لا بينديينتيه" ذي الحراسة الأمنية المشددة وتمكث السيدة كونييدو ريبيرون في سجن "غواماخال" للنساء ذي الحراسة الأمنية المشددة.

7- وقد اتُّهمت السيدة كونييدو ريبيرون بجريمتي الاعتداء على السيدة غانوثا سانتوس وتفتيش مترلها، ولا تُعرف أسباب إلقاء القبض على السيد ألباريث إسموري. ثم سحبت السيدة غانوثا سانتوس الهامالها. بيد أن الدوافع الحقيقية وراء احتجاز هذين الشخصين هي، وفقاً للمصدر، ذات طابع سياسي، نظراً لنضالهما في جماعة السيدات ذوات الرداء الأبيض وفي جمعية الشباب الديمقراطية ببيّا كلارا.

٧- وينتهي المصدر إلى أن احتجاز هذين الزوجين هو عمل انتقامي بــسبب ممارســة حقوق وحريات أساسية معترف بها دولياً. وعليه، فاحتجازهما تعسفي ومخــالف لأحكــام المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الرد الوارد من الحكومة

 Λ ذهبت الحكومة الكوبية في ردها السريع على بلاغ الفريق العامل في Λ أيار مايو ٢٠١٢ إلى أن الادعاءات المقدمة من المصدر كاذبة ومُحرّفة بالكامل، وألها تتعلق بمعلومات غير موضوعية ولا موثوق بها، غير صادرة من مصادر تتصرف بحسن نية.

9- وتضيف الحكومة أن هذين الشخصين "ليسا محتجزين الآن، بل هما حران طليقان في انتظار محاكمتهما على أعمالهما الإجرامية، التي خرقت القانون الجنائي الكوبي". ولم يُرتكب بحق الشخصين المطلوب إنصافهما أي اعتداءات، بل على النقيض من هذا الادعاء، كانا هما من اعتديا على متزل وعلى أصحابه، الذين وجب تقديم الرعاية الطبية لهم إثر ما لحق بهم من إصابات. وتشكل هذه الأفعال جريمتي اقتحام متزل والتسبب في إصابات غير خطيرة، المعرفتين في المواد ٢٠٧٨، ٢٠٨٠، و٢٧٤ من القانون الجنائي، وقد قدم الضحايا بلاغاً بالحادث، أقيمت على إثره دعوى قضائية ضد الزوجين السيد ألباريث والسيدة كونييدو.

10- وتذهب الحكومة إلى أن جميع حقوق الزوجين قد احتُرمت، وأنه قد أُفرج عنهما مؤقتاً بكفالة أمام محكمة محافظة بيّا كلارا في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وتضيف أن لا أحداً في كوبا يُلاحق أو يُعاقب بسبب الممارسة السلمية لأي من حقوقه المكفولة في دستور الجمهورية، يما في ذلك الحق في حرية الرأي والتعبير والتحمّع.

3 GE.12-18347

تعليقات المصدر

11- أحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر ليعلق عليه، فأكد المصدر أن الروجين قد أُفرج عنهما في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وذكر ألهما كانا رهن الاحتجاز في سيجنين مشددي الحراسة الأمنية، هما سجن "غواماحال" و"لا بينديينتيه"، المخصصين للأشخاص المحكوم عليهم. وأُفرج عنهما بكفالة، واستمر سير الدعوى.

اعتبارات الفريق العامل

17 - للفريق العامل، وفقاً للفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله، أن يعتمد رأياً في الحالات التي يُفرَج فيها عن الأشخاص الذين كانوا محتجزين، إذا ما رأي توافر عناصر تبرر ذلك. وفي هذه الحالة، يرى الفريق العامل أن من الضروري إصدار رأي بشأن الطابع التعسفي لهذا الاحتجاز.

17 فمن تحليل المعلومات المتاحة والمعلومات الأساسية المتعلقة بهذين الشخصين وظروف الحالة، يبدو أن من الممكن استنتاج أن احتجاز الزوجين، السيد ألباريث والسيدة كانييدو، قد رجع إلى ممارستهما المشروعة لحقوقهما الأساسية في حرية الرأي والتعبير وحرية الاحتماع والاشتراك في الجماعات السلمية، وهي الحقوق المكرسة في المادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في المادة ٩ منه المتعلقة بحق جميع الأشخاص في ألا يُحتجزوا تعسفاً. وفي ظل هذه الظروف، يشكل احتجاز هذين الشخصين انتهاكاً للحقوق المسأر إليها، ومن ثَم، يرى الفريق العامل أنه تعسفى، وفقاً للفئة الثانية من أساليب عمله.

15 - ومن حانب آخر، يرى الفريق العامل أن احتجاز هذين الشخصين مؤقتاً لخمسة وثمانين يوماً يشكل أيضاً مسبباً للطابع التعسفي لإجراء الحرمان من الحرية، الذي تجاوز المدة المعقولة للاحتجاز، بالنظر إلى أنه لا يتعلق بتُهمة ارتكاب جريمة خطيرة بوجه خاص، بل بأفعال مدفوعة بالرغبة في ممارسة حقوق الإنسان المعترف بها دولياً ممارسة مشروعة. وينص مبدأ القانون الدولي على عدم جواز أن يكون حرمان الأشخاص من الحرية على ذمة المحاكمة أو خلالها هو القاعدة العامة، ووجوب تعليق الإفراج عنهم على ضمانات تكفل حضورهم في مرحلة الإجراءات القضائية ولتنفيذ الحكم.

١٥ - وبموجب ما سبق عرضه، يرى الفريق العامل أنه قد ارتُكب في هذه الحالة أيضاً ما ينطبق على مسببات الطابع التعسفي للاحتجاز وفقاً للفئة الثالثة من أساليب عمل الفريق.

الر أي

١٦- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

كان حرمان الزوجين السيد يوسماني رفائيل ألباريث إسموري والسيدة ياسمين كونييدو ريبيرون من الحرية في الفترة ما بين ٨ كـانون الثـاني/ينــاير ٢٠١٢ و٥

GE.12-18347 4

نيسان/أبريل ٢٠١٢ تعسفياً وينطبق على المنصوص عليه في الفئتين الثانية والثالثة من فثات الاحتجاز التعسفي التي يُحيل إليها الفرق العامل في بحث ما يُعرض عليه من حالات، ذلك أنه يشكل انتهاكاً للحقوق الإنسانية المكرّسة في المنواد ٩ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٧ - و. عوجب هذا، يوصي الفريق العامل الدولة بأن تقر منح الشخصين المتضررين تعويضاً عن هذا الانتهاك لحقوقهما الإنسانية.

١٨ - ويوصي الفريق العامل أيضاً الدولة بأن تنظر في إمكانية التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعُتماد في ۲۸ آب/أغسطس ۲۰۱۲

5 GE.12-18347